

الدر المختار

(والأطعام) مائة وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس وبخلاف اختلافه إلا أن ينوي بكل كلا فيصح (وإن حرر عنهما رقبة) واحد (أو صام) عنهما (شهرين صح عن واحد) بتعيينه .
وله وطء التي كفر عنها دون الأخرى (وعن ظهار وقتل لا) يصح لما مر ما لم يحزر كافرة فتصح عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل .
(أطعم ستين مسكينا كلا صاعدا) بدفعة واحدة (عن ظهارين) كما مر (صح عن واحد) كذا في نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح أي عنهما خلافا لمحمد ورجحه الكمال (وعن إفطار وظهار صح) عنهما اتفقا والأصل أن نية التعيين في الجنس المتحد سببه لغو وفي المختلف سببه مفيد .